

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن اصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - القرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
 - القرار رقم (31) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - القرار رقم (40) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتميرير رقم (4) لسنة 2023 بتاريخ 01-06-2023.
- قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص لفروع الشركات الواردة بياناتها في الملحق رقم (1) من هذه القرار، والذين قاموا بتوفيق أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وينتهي الترخيص مع انتهاء ترخيص الشركة الأم أيا كانت مدته. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لاي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ 2023-06-07



فروع وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين:

الفروع المرخصة	رقم ترخيص المزاولة	اسم الشركة	ت
(3.4)	IBC/2021/0010	شركة الصفوة لوساطة التأمين	1
(1)	IBC/2020/0065	شركة نجوم الأحمدى لوساطة التأمين	2
(5,8,9)	IBC/2021/0013	شركة العربية الدولية لوساطة جميع أعمال التأمين	3

